محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــز: سامر أسعد محمد غرايبة .

وكيلاه المحاميان أسعد الغرايبة وكفاح الغرايبة .

المميز ضده: أحمد محمد أحمد المومني .

وكيله المحامي محمد إقبال القضاة .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٣/٩٧١٨ فصل ٢٠١٤/١٠/١٢ القاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/١٠٥٩ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ (قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في القضية رقم ٢٠٠٦/٥٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ وإلزام المدعى عليه سامر أسعد الغرايبة بأن يدفع للمدعي أحمد محمد أحمد المومني مبلغ ٦٨٨٣ ديناراً و ٨٠٠ فلس وتضمين المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٥١٦ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبلغ المحكوم به تبدأ من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسبـــــــــــاب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة عندما ذهبت إلى أن إسقاط الحق الشخصي عن شركة النـــسر العربـــي للتأمين بناءً على طلب المميز ضده هو إسقاط صحيح رغم أن هذه الشركة هـــي الجهـــة المؤمنة للمركبة العائدة له وأن صاحب الحق في الإسقاط هو المميز .

٢- وبالتناوب فإن صاحب المصلحة في إدخال شركة التأمين هو المميز وبإسقاط الدعوى عن شركة التأمين اسقاطاً لحق المميز بالرجوع إليها .

٣- خالفت المحكمة الأصول والقانون عندما رفضت إعادة إدخال شركة النسر العربي للتأمين بحجة أن هذا الطلب يجب أن يقدم إلى محكمة الدرجة الأولى ملتفتة عن أن الشركة ذاتها كانت مدخلة أصلاً في القضية .

٤- أخطأت محكمتي الموضوع عندما استبعدتا صك الصلح العشائري مـــن عـــداد البينـــات وخلطتا ما بينه وبين الإسقاط في الدعوى الجزائية .

٥- وبالتناوب ، فقد خالفت المحكمة الأصول و القانون عندما التفتت عن الاتفاق الواضح في صك الصلح حول إسقاط المميز ضده كل حقوقه عن المميز .

٦- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالتفاتها عن المبالغ المدفوعـــة بموجـــب صـــك الـــصلح العشائري.

٧- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالتفاتها عن صك الصلح العشائري الـــذي يحمـــل توقيـــع المدعي بالذات تحت عبارة المصاب ومثل هذا الصك هو بمثابة عقد خطي .

٨- أخطأت المحكمة في قرارها عندما استبعدت ظروف الحادث الذي أكد أن المميز هو زميل المميز ضده كان يقله معه في السيارة وأن الاصطدام حدث نتيجة تجـــاوز خـــاطئ مـــن سيارة أخرى هي المتسببة في الحادث لا سيارة المميز .

٩- جاء قرار المحكمة مبهماً وغير واضح إذ لم يعالج كل طلبات المستأنف (المميز) وخاصة طلبه في إدخال الأطراف الأخرى في الاستئناف .

١٠- جاء قرار المحكمة مقتضباً وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً .

١١- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن المبالغ التي استلمها المميز ضده من شركة التأمين العامة العربية المدعى عليها الثالثة في لائحة الدعوى .

١٢- أخطأت المحكمة بإلزام المستأنف (المميز) كامل الرسوم والمصاريف دون الأخذ بعين الاعتبار ما كسبه كل طرف من أطراف الدعوى بالإضافة لوجود أطراف أخرى في الدعوى .

١٣- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن إقرار وكيل المستأنف ضده (المميز ضده) والذي يفيد استلامه مبلغ الرسوم والمصاريف من شركة التأمين ضمن المبلغ المستلم والبالغ ٢٢٧٠٧,٤٠٠ دنانير .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>القرار</u>

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تتلخص في أن المدعي أحمد محمد أحمد المومني وكلاؤه المحامون أحمد حسن القضاة ومحمد إقبال القضاة وعمر القضاة قد أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهم :-

١- فايز حسن محمد عبد الغني .
٢- وسيم خالد حسين صالح .
٣- شركة التأمين العامة العربية .
٤- سامر أسعد محمد الغرايبة .
٥- شركة النسر العربي للتأمين .

وذلك لدى محكمة بداية حقوق عجلون لمطالبتهم فيها ببدل الـضرر الأدبـي والنفـسي والمادي وبدل فوات الكسب أو نقص القدرة على الكسب .

نظرت محكمة بداية حقوق عجلون الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـي أصـدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ قرارها رقم ٢٠٠٦/٥٣٦ المتضمن ما يلي :-

١- إلزام المدعى عليهم فايز ووسيم وشركة التأمين العامة العربية بدفع مبلـغ ٢٢١٦٣ ديناراً للمدعي .

٢- إلزام المدعى عليه سامر بدفع مبلغ ٢٢١٦٣ ديناراً للمدعي .

٣- تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام كل بنسبة المبلغ المحكوم به .

لم يرتضِ المدعى عليه سامر أسعد محمد غرايبة بهذا القرار وطعن فيه اسـتئنافاً طالبـاً فسخه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـي أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ قرارها رقم ٢٠٠٩/٣٣٦٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه عـن مرحلـة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ القرار قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالتمييز حيث أصدرت محكمة التمييـز قرارها رقم ٢٠١٠/٣٣٩٠ تاريخ ٢٠١١/٣/٨ والمتضمن نقض الحكـم المميـز وجـاء بقرار النقض ما يلي :

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول فإننا نجد إن محكمة الاستئناف قد استبعدت قرار المحكمة العـسكرية رقم ٢٠٠٢/٦٧٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ والمكتسب الدرجة القطعيـة مـن عـداد البينات بما فيها الخبرة المرورية التي تمت فيها دون أن تناقش حجية هذا الحكم الجزائي لدى القضاء المدني الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المميز .

لهذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقـرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف سجلت تحت الرقم ٢٠١١/٨٤٥٨ وقدم الفرقـاء مطالعاتهم حول ما جاء بقرار النقض وقررت المحكمة اتباع الـنقض ثـم تابعـت الـسير بإجراءات المحاكمة على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ أصدرت قرارها وجاهياً والمشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بـالتمييز بتـاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/١٠٥٩ تـاريخ ٢٠١٢/٥/٧ والمتـضمن نقض الحكم المميز وجاء بقرار النقض ما يلي :

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الموافقة على إسقاط الدعوى عن شركة النسر العربي للتأمين بناءً على طلب المميز ضده رغم أن الشركة المذكورة هي الجهة المؤمنة للمركبة العائدة له وأن صاحب الحق في الإسقاط ليس المميـز ضده وإنما هو صاحب الحق في ذلك .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز ضده كـان قد خاصم ابتداءً في لائحة دعواه المميز كمدعى عليه باعتباره سائقاً للمركبة التي سـاهمت بحصول الحادث وكذلك شركة النسر العربي كونها الجهة المؤمنـة للمركبـة العائـدة لـه بالإضافة لسائق ومالك المركبة الأخرى وشركة التأمين العربية باعتبارها الجهـة المؤمنـة للمركبة الأخرى التي ساهمت بحصول الحادث مما يعني أن المميز وشركة النسر العربـي كانا ابتداءً مدعى عليهما في الدعوى بمواجهة المميز والذي أصيب نتيجة لحادث السير .

وحيـث لا يجوز لمدعى عليه أن يطعن بمواجهة مدعى عليه آخر ما دام لم يكـن أحـدهما مدعياً ضد الآخر عن طريق الإدخال والتدخل .

ولما كان المميز في هذا السبب قد وجه طعنه بمواجهة شركة النسر العربي والتي هي كانت مدعى عليها في الدعوى ولم يكن مدعياً عليها عن طريق الإدخال فإن ذلك لا يتفق وأحكام القانون لأن حق الطعن في هذه الحالة ينحصر بين المدعي والمدعى عليهم وليس من قبل مدعى عليه بمواجهة الآخر مما لا يجوز معه للطاعن المجادلة بصحة أو عدم صحة قرار إسقاط الدعوى عن شركة النسر العربي خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده .

وعن السببين الثاني والثالث وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث رفض إدخال شركة النسر العربي كطرف في الدعوى .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن القرار المستأنف والصادر عن محكمة البداية قد صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي وإن المميز قد طلب إدخال شركة النسر العربي باعتبارها الجهة المؤمنة للمركبة العائدة له لدى محكمة الاستئناف .

وحيث إن الفقه والقضاء قد استقرا على أنه لا يجوز مطلقاً تقديم طلبات الإدخال والمنصوص عليها في المادتين (١١٣ و ١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كي لا يحرم المطلوب إدخاله من درجة من درجات التقاضي مما لا يجوز معه إدخال شركة النسر العربي كمدعى عليها في الدعوى لدى محكمة الاستئناف (انظر تمييز حقوق ٢٠٠٩/١٨٩١ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧) خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده .

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة ما جاء بالصلح العشائري والموقع من المميز ضده حول إسقاط المميز ضده لحقه عنه وحصر مطالبة شركة التأمين .

وفي ذلك ومن تدقيق الصلح العشائري المحفوظ في ملف الدعوى نجد إن ما ورد فيه من إسقاط حق عن المميز ينصرف فقط على الدعوى الجزائية مما يعني أن هذا الإسقاط لا

يؤثر على حق المدعي بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث السير الذي تعرض له المميز ضده وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

وعن الأسباب الثامن والحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث اعتماد الخبرة المرورية لدى محكمة الدرجة الأولى والتي قدرت له نسبة مساهمته للحادث أكثر من النسبة المقدرة في الدعوى الجزائية .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف وفي قرارها المميز كانت قد اعتمدت الخبرة المرورية في الدعوى الجزائية بناءً على قرار النقض السابق في الدعوى حيث قدرت للمميز نسبة مساهمته بحصول الحادث أقل مما قدرته الخبرة المرورية لدى محكمة الدرجة الأولى مما يجعل ما أثاره المميز في هذا السبب حول اعتماد محكمة الاستئناف للخبرة المرورية أمام محكمة البداية مخالفاً للواقع مما يستدعي رد هذه الأسباب .

وعن السبب التاسع وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث مخالفة الأصول والقانون بسبب استبعادها لظروف الحادث .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن الحكم الجزائي الصادر نتيجة الحادث عن المحكمة العسكرية هو حجة أمام القضاء المدني من حيث وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها ووصفها القانوني عملاً بالمادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة العسكرية رقم ٢٠٠٢/٦٧٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ نتيجة الحادث قد قضى بإدانة المميز بجرم التسبب بالإيذاء ومعاقبته عن هذا الجرم فإن مؤدى ذلك أن هذا الحكم قد أصبح حجة أمام القضاء المدني من حيث وقوع جرم التسبب بالإيذاء ونسبتها للمميز مما لا يجوز معه البحث في ظروف الحادث لعدم الإنتاجية خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده .

وعن الأسباب العاشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر وفيها ينعـــى الطـــاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم إحالة المميز ضده إلى اللجنة الطبية المركزية على ضوء الاختلاف بين تقريري اللجنتين حول تقدير نسبة العجز دون مراعاة أن تقريـــر اللجنة العسكرية يقدر نسبة عجز للمصاب أقل وهو الواجب اعتماده .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز ضده كان قد احتصل على التقريـــر الطبي رقم ١٥٣١/٦/١٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧ والصادر عن اللجنة الطبية اللوائية حيـــث قدرت نسبة العجز للمصاب بـــ ٦٠% من مجموع قواه العامة ومدة التعطيل أربعة أشـــهر فيما قدرت اللجنة الطبية العسكرية نسبة العجز بـــ ٤٦% من مجموع قواه العامة .

ومن الرجوع إلى التقرير الطبي الصادر عن اللجنة العسكرية نجد إن هذا التقرير اشـــتمل على عدة إصابات منها الأول والخامسة وذكرت اللجنة أن هاتين الإصابتين ليستا نـــاتجتين عن الحادث وإنما ناتجتان عن طبيعة عمله وإن جميع الإصابات الحاصلة للمدعي بما فـــي ذلك تلك الناتجة عن طبيعة عمله قدرت لها اللجنة الطبية العسكرية نسبة عجز بـــ٤٦% من مجموع قواه العامة وإن محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت تقرير اللجنة اللوائية كأساس عند تقدير التعويض وإجراء الخبرة فيما ذهبت محكمة الاستئناف بعد النقض إلى خـــلاف ذلـــك واعتمدت على اللجنة الطبية العسكرية .

وحيث نجد وعلى ضوء التناقض الواضح بين تقريري اللجنة العسكرية واللجنة اللوائية فإنه يقتضي إحالة المصاب إلى اللجنة الطبية المركزية لتقدير نـــسبة العجـــز للمـــصاب عـــن الإصابات الحاصلة نتيجة للحادث ومن ثم إجراء خبرة جديدة لتقدير التعويض عن الـــضرر المادي يراعى فيها التقدير المادي والمعنوي للمصـــاب بالمعنـــى الوارد فـــي المـــادتين (٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني الأمر الذي كان يتعين معه على محكمـــة الاســـتئناف مراعاة ذلك وعلى أن لا يضار طاعن بطعنه ولما لم تفعل فإن قرارها يكون حرياً بالنقض وهذه الأسباب ترد عليه .

لهذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد عودة الأوراق إلى محكمة الاستئناف أعيد قيدها بالرقم ٢٠١٢/١١١٩٠ .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ ولغياب وكيل المستأنف المتفهم موعد جلسة المحاكمة وبناءً على طلب وكيل المستأنف عليه قررت محكمة استئناف إربد إسقاط الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٤ جدد الاستئناف وأعيد قيده بالرقم ٢٠١٣/٩٧١٨ .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ وبعد اتباع قرار النقض قررت محكمة استئناف إربد قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليه سامر أسعد محمد الغرايبة بأن يدفع للمدعي أحمد محمد أحمد المومني ستة آلاف وثمانمئة وثلاثة وثمانين ديناراً و ٨٠٠ فلس وتضمين المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٥١٦ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبلغ المحكوم به تبدأ من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (المدعى عليه) وطعن فيه تمييزاً .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتي ينعى من خلالها المميز على محكمة الاستئناف الخطأ بالموافقة على إسقاط الدعوى عن شركة النسر العربي للتأمين بناءً على طلب المميز ضده رغم أن الشركة المذكورة هي الجهة المؤمنة للمركبة العائدة له وأن صاحب الحق في الإسقاط ليس المميز ضده وإنما هو صاحب الحق في ذلك وكذلك يخطئ المحكمة برفض إدخال شركة النسر العربي كطرف في الدعوى وكذلك تخطئة المحكمة بعدم مراعاة ما جاء بالصلح العشائري والموقع من المميز ضده حول إسقاط المميز ضده لحقه عنه وحصر مطالبته في شركة التأمين وتخطئتها كذلك بعدم مراعاة ظروف الحادث .

وفي ذلك نجد إنه سبق للطاعن أن أثار مضمون هذه الأسباب من خلال الطعن التمييزي المقدم منه بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ .

وحيث قررت محكمتنا من خلال القرار رقم ٢٠١٢/١٠٥٩ رد الطعن فيما يتعلق بمضمون هذه الأسباب فإنه لا يجوز معاودة إثارة هذه الأسباب مرة ثانية الأمر الذي يتعين معه رد ما ورد في هذه الأسباب .

وعن السببين التاسع والعاشر اللذين ينعى من خلالهما المميز على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم تعليل وتسبيب قرارها المميز .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ردت على أسباب الطعن الاستئنافي بشكل واضح ومفصل وبما يتفق مع أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتوجب معه رد هذين السببين .

وعن السببين الحادي عشر والثالث عشر واللذين ينعى من خلالهما المميز الخطأ على محكمة الاستئناف بعدم الالتفات إلى المبالغ التي استلمها المميز ضده من شركة التأمين العامة العربية (المدعى عليها الثالثة في لائحة الدعوى) .

وفي ذلك نجد إنه لم يسبق للمميز إثارة مضمون هذين السببين من خلال الطعن المقدم منه لدى محكمة الاستئناف فإن مؤدى ذلك عدم جواز إثارته للمرة الأولى لدى محكمتنا الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثاني عشر والذي ينعى من خلاله المميز الخطأ على محكمة الاستئناف بإلزامه بكامل الرسوم والمصاريف ودون الأخذ بعين الاعتبار ما كسبه كل طرف من أطراف الدعوى وعدم الأخذ بعين الاعتبار وجود أطراف أخرى في الدعوى .

وفي ذلك نجد وفيما يتعلق بالادعاء بوجود أطراف أخرى نجد إن الخصومة في المرحلة الاستئنافية اقتصرت على المميز (المستأنف) والمميز ضده (المستأنف عليه).

وحيث إن ما قضت به محكمة الاستئناف من رسوم ومصاريف جاء متفقاً وأحكام المادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب فنقرر رده.

وعن السبب الثامن والذي ينعى من خلاله الطاعن على محكمة الاستئناف الخطـــأ عنـــدما استبعدت ظروف الحادث إلى آخر ما ورد في هذا السبب نجد إنه ســـبق للمميـــز أن أثـــار مضمون هذا السبب من خلال السبب التاسع من أسباب الطعن التمييزي المقدم منه بتـــاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ .

وحيث انتهت محكمتنا في القرار رقم ٢٠١٢/١٠٥٩ إلى رد الطعن فيما يتعلق بمـــضمون هذا السبب فإنه لا يجوز معاودة إثارته الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٣٠م

عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د